

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير (41)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٤ ربيع الآخر 1440 هـ

الموافق : ١١ ديسمبر 2018 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الحادي والأربعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بشأن إعفاء بعض الفئات من الرسوم .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .


وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

يدرج في جدول أعمال اللجنة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون المالية والإقتصادية

11/12/2018



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التاريخ : ٤ ربيع الآخر 1440 هـ
الموافق : ١١ ديسمبر 2018 م

التقرير الحادي والأربعون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون بشأن إعفاء بعض الفئات من الرسوم
المقدم من السيد العضو / علي سالم الدقباسي

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه في 2017/4/9 ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .
وقد ورد إلى اللجنة كتاب بإضافة اسم السيد العضو / عسكر عويد العنزي إلى الاقتراح بقانون بتاريخ 2017/9/13 .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2018/12/3 .

موضوع الاقتراح بقانون :

استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه وتبين لها أنه مكون من (5) مواد ، نصت المادة الأولى على الفئات المعفاة من الرسوم مقابل الخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية والهيئات التابعة لها وهذه الفئات هي :

- 1- المتقاعدون المسجلون في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .
- 2- مستحقو المساعدات الاجتماعية من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- 3- ذوو الاحتياجات الخاصة المسجلون في الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة .

ونصت المادة الثانية على عدم الإعفاء من الغرامات نتيجة ارتكاب المخالفات ، ونصت المادة الثالثة على أن تصدر لهم بطاقة تحت مسمى " معفي من الرسوم " ، والمادتين الرابعة والخامسة تنفيذيتان .

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى إعفاء بعض الفئات

من الرسوم التي تفرضها الجهات الحكومية لتوفير الحياة الكريمة لهذه الفئات باعتبارهم من ذوي الدخل المحدودة .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة رأَت اللجنة أن الاقتراح بقانون قد خلت نصوصه من ثمة شبهة بعدم الدستورية وجاءت صياغته جيدة إلا أنه يحتاج لمزيد من الدراسة وسماع وجهة نظر الحكومة بمعرفة اللجنة المختصة .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة


د. خليل عبدالله أبل



* المرفقات :

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراح بقانون .
- مرفق رقم (2) : نسخة من طلب إضافة اسم السيد العضو/ عسكر عويد العنزي إلى الاقتراح بقانون.

**مرفق رقم (1)
نسخة من الاقتراح بقانون**



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٩ أبريل ٢٠١٧
٤٥٦ / ٣٨٤

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة


تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بشأن إعفاء بعض الفئات من الرسوم، مشفوعاً
بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

علي سالم الدقباسي


علي سالم الدقباسي
عضو مجلس الأمة

حال اللجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء


٢٠١٧/٤/٩

اقتراح بقانون
بشأن إعفاء بعض الفئات من الرسوم

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يعفى من الرسوم مقابل الخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية والهيئات التابعة لها الشرائح التالية :

- ١- المتقاعدون المسجلون في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- ٢- مستحقو المساعدات الاجتماعية من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
- ٣- ذوو الاحتياجات الخاصة المسجلون في الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.

(مادة ثانية)

لا تستثنى الشرائح المذكورة في المادة الأولى من الغرامات المالية التي تفرض عليها نتيجة بعض المخالفات.

(مادة ثالثة)

تصدر الجهات الحكومية المذكورة في المادة الأولى بطاقة تحت مسمى " معفي من الرسوم " ترفق مع المعاملات نظير إعفائهم من الرسوم.



State of Kuwait

دولة الكويت

(مادة رابعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة خامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن إعفاء بعض الفئات من الرسوم

تعد قضية توفير الحياة الكريمة لأفراد المجتمع الكويتي من أولى القضايا التي تتبناها السلطتان التنفيذية والتشريعية معاً.

وبما أن أغلبية المتقاعدين ومستحقي المساعدات الاجتماعية أو ذوي الاحتياجات الخاصة من ذوي الدخل المحدودة، ويعتمدون اعتماداً كلياً على ما يتلقونه من معاشات أو مساعدات شهرية. وبسبب ارتفاع الحياة المعيشية وارتفاع الأسعار من جهة وثبات المعاشات والمساعدات منذ عدة سنوات من جهة أخرى، فقد أعد هذا الاقتراح بقانون بشأن إعفاء المتقاعدين ومستحقي المساعدات الاجتماعية وذوي الاحتياجات الخاصة من الرسوم التي تفرضها الجهات الحكومية مقابل الانتفاع بالخدمات أو المعاملات.

وألزمت المادة الثانية الشريحة المستثناة من الرسوم بدفع الغرامات التي تفرض عليها نتيجة بعض المخالفات، أما المادة الثالثة فنصت على أنه يجب على الجهات الحكومية المسجلة فيها الشرائح إصدار بطاقة تحت مسمى " معفي من الرسوم " على أن ترفق صورة منها على كل معاملة للمستفيد.